تفصيل السنة لمجمل القرآن
« دراسة تفسيرية حديثية أصولية »

بقلم
د. عدنان بن محمد أبو عمر (*)

ملخص

السنة النبوية بها يعرف بيان كثير من نصوص القرآن، فهي التي ترشدنا إلى معرفة بيان النص القرآني، ومن هنا يتبين لنا جلياً منزلة ومكانة ووظيفة السنة بالنسبة للقرآن. وأوضح ما قيل في المجمل، ما ذكره ابن الحاجب في مختصره، والسيوطي في إتقانه عرفاه فقالا فيه: "ما لم تتضح دلالته" والسنة النبوية تكفلت ببيان وتفسير تفصيل القرآن، ولولا السنة لظل القرآن في نصوصه وآياته مبهماً غير مفهوم المعاني، ولصعب تطبيق ما فيه من أصول عامة.فبين الرسول ﷺ لأصحابه ما يحتاجون منه، ولا بد أن ننبه أن التفسير النبوي لمشكلات القرآن ليس محصورا في زمن النبي ﷺ وهو زمن التنزيل فحسب، بل يتعداه إلى ما بعده. ومعنى المجمل: أن يكون اللفظ لا يدل بصيغته على المراد منه لاحتماله عدة معان، دون رجحان أحدهما على الآخر، مع عدم وجود قرائن تحدد المعنى المراد منه، ولا يمكن امتثال الأمر به إلا بعد بيانه؛ لأن المأمور لو أراد تنفيذ الأمر به، لا يستطيع القصد إلى جنس بعينه، لأن اللفظ المجمل لا يقتضيه ولا يُخْبِر عنه بمجرده. لهذا احتاج إلى معنى يبينه ويوضح جنسه وقدره،

(*) محاضر في كلية المدينة الجامعية، والكلية الجامعية للأم والعلوم الأسرية، والمعهد العلمي الإسلامي، عجمان - الإمارات العربية المتحدة. draboomar71@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/02/23 تاريخ القبول:2019/05/24

وغير ذلك من أحكامه المتعلقة به. حكم المجمل: هو أن نعتقد حقيقة المراد، ونتوقف فيه إلى حين ظهور المراد بالبيان. فلا يصح العمل به حتى يَرِدَ بيان المراد منه أي دليل تفسيره.

الكلمات المفتاحية: السنة؛ القرآن؛ تفصيل المجمل؛ التفسير؛ أصول الفقه.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، الحمد لله القائل: في محكم تنزيله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرُوْنَ﴾ [النحل:44]. الحمد لله الذي شرع الأحكام للناس في قرآنه المُبِيْن، وبَيَّنَ تفصيل أحكامه بخاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه.

وبعد: **فالقرآن الكريم كتاب الله تعالى وفيه مراده من خلقه،** والسنة النبوية أصل من أصول الدين وهي حجة لازمة على جميع المسلمين لوجوب الرجوع إليها من حيث العمل بها شرعاً متى ثبتت نسبتها عند المحدثين، فالسنة متى صحت وثبتت، فهي ملزمة، وواجبة الاتباع.

قال ﷺ: «**تَرَكْتُ فِيكُم أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُم بِهِمَا: كِتَابُ اللهِ وَسُنَّتِي**»[1].

وهذا البحث يتناول مسألة غاية الأهمية، وهي: **(تفصيل السنة لمجمل القرآن دراسة تفسيرية أصولية).**

أهمية الموضوع والغرض منه، وسبب اختياره:

أ – أهمية الموضوع والغرض منه:

– تتضح وتظهر أهمية هذا الموضوع من خلال ما توصل إليه هذا البحث من نتائج، أهمها: أن السنة بها يفهم كلام الله تعالى فهي مفسرة للقرآن الكريم واجبة الاتباع ﷺ.

– القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، كل منهما له استقلاليته في إفادة الأحكام

الشرعية، فلا تتوقف إفادته إياه على إفادة الآخر له.

– أن السنة النبوية المطهرة لها أهمية ومكانة كبيرتان في تشريع الأحكام، وبيان هذه الأحكام، وأنها تعتبر المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن.

– أن السنة النبوية المشرفة لها الأثر الكبير في اتساع دائرة التشريع الإسلامي وربط هذه الأمة برسولها ﷺ وأيضا: ربط ماضي هذه الأمة الإسلامية المشرق بحاضرها.

8 – أثبتَ البحث المستفيض أن للسنة دوراً مهماً وبارزاً لا غنى عنه بحال من الأحوال في تفسير القرآن وتبيين مراد الله تعالى منه وخصوصاً تفصيل مجمله.

ب – سبب اختيار الموضوع: من الممكن أن نعتبر الفقرة السابقة **(أهمية الموضوع)** سبباً من أسباب اختيار هذا الموضوع، فكلما كان الموضوع مهما ؛ كانت الحاجة إليه أكبر وأكثر.

المنهج المتبع في كتابة البحث: ويتلخص هذا المنهج في ما يلي:

– سردت في دراسة الموضوع وتناول مباحثه على طريقة العرض في المنهج العلمي التحليلي المقارن، وذلك عن طريق عرض الأقوال ، معتمداً على أقوال العلماء فيما صح عنهم مع التوثيق الدقيق للمادة العلمية.

خطة البحث: الخطة وضعتها كالتالي:

مقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع والغرض منه وسبب اختياره والمنهج المتبع في كتابة البحث.

المطلب الأول: تعريف المجمل لغة واصطلاحاً وحكمه

المطلب الثاني: تفصيل السنة لمجمل القرآن من العبادات

المطلب الثالث: تفصيل السنة لمجمل القرآن من المعاملات

الخاتمة: وتتضمن أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج وتوصيات،و فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد

لقد قسم العلماء السنة وما فيها من نصوص مع الكتاب إلى ثلاثة أقسام ولا نزاع في هذا:

القسم الأول: السنة المؤيدة والموافقة لأحكام القرآن ونصوصه إجمالاً وتفصيلاً.

القسم الثاني: السنة المبينة لأحكام القرآن ونصوصه: تفصل مجمله وتخصص عامه ، وتقيد مطلقه وبيان مشكله.

القسم الثالث: السنة التي أتت بحكم جديد على ما في الكتاب فسكت القرآن عنه ، ولم يرد فيه ما يثبته أو ينفيه.

والقسم الثاني موضوع هذا البحث وهو ما يعبر عنه بـ **"بيان السنة للكتاب"**.

وقد عبر ابن القيم عن هذه الأقسام الثلاثة فقال عن القسم الأول: "سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهدت به الكتب المنزلة".

وعن الثاني قال: "سنة تفسر الكتاب ، وتبين مراد الله منه ، وتقيد مطلقه".

وعن الثالث: "سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه -السنة- بيانا مبتدأ"(2).

ولا نزاع ولا خلاف بين العلماء في القسم الأول والثاني من حيث ورودهما وثبوت أحكامهما، وأن أكثر السنة من هذين القسمين إنما الخلاف قد وقع في القسم الثالث وهو: الذي أتى بأحكام وأثبتها، ولكن القرآن لم يثبتها ولم ينفها.

وقد ذكر الإمام الشافعي أن هذا النوع محل خلاف بين العلماء حيث نراه ذكر عنهم أربعة أقوال.

قال الشافعي رحمه الله: "فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين"[3] ثم ذكر هذين الوجهين اللذين اتفق عليهما العلماء ، وهما ما ذكره في القسم الأول والثاني، فقال: "أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب ، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب.

والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبيَّن عن الله معنى ما أراد.وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما".

ورأيت أن أذكر كلاماً للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، وهو من علماء القرن الثالث المعروفين والمشهورين، لما في كلامه من دقّة، وإيضاح لكثير من مسائل بيان السنة للكتاب، فقد ذكر قاعدة محكمة عامة تتعلق ببيان السنة للكتاب، ونراه ذكر عنواناً رئيسياً، وهو: **" ذكر السنن التي هي تفسير لما افترضه الله مجملاً، مما لا يعرف معناه بلفظ التنزيل، دون بيان النبي ﷺ، وترجمته ".**

ثم صرَّح أن ما ذكره ونص عليه هو خلاصة ما وصل إليه بعد اطلاع واستقراء لكثير من الكتب وأخذ العلم عن كثير من العلماء فقال: " وجدت أصول الفرائض كلها لا يعرف تفسيرها، ولا تنكر تأديتها ولا العمل بها، إلا بترجمة[4] من النبي ﷺ، وتفسير منه، من ذلك: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد.

قال الله عز وجل: ﴿ **إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتَاباً مَوْقُوْتاً** ﴾ [النساء: 103].

فأجمل فرضها في كتابه ولم يفسرها ولم يخبر بعددها وأوقاتها، فجعل رسوله هو المفسر لها، والمبيِّن عن خصوصها وعمومها، وعددها وأوقاتها،وحدودها، وأخبر النبي ﷺ أن الصلاة التي افترضها الله هي خمس صلوات في اليوم والليلة في الأوقات التي بينها وحددها، فجعل صلاة الغداة[5] ركعتين، والظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، والمغرب ثلاثاً.

وأخبر أنها على العقلاء البالغين من الأحرار والعبيد، ذكورهم وإناثهم، إلا الحُيَّض، فإنه لا صلاة عليهن، وفرق بين صلاة الحضر والسفر، وفسّر عدد الركوع والسجود والقراءة، وما يعمل فيها من التحريم بها، وهو: التكبير، إلى التحليل منها، وهو التسليم.

وكذلك فسر النبي ﷺ الزكاة بسنته...، وكذلك الصيام....، كل ذلك مأخوذ عن سنة رسول الله ﷺ غير موجود في كتاب الله بهذا التفسير " (6).

نرجع فنقول إن سنة النبي ﷺ هي وحي من الله لنبيه ، وهي مع كتاب الله أساس الدين الإسلامي ، وركنه الركين ، ومصدره وهما متلازمان تلازم شهادة أن لا إله إلا الله ، وشهادة أن محمد رسل الله ، وكل من لا يؤمن بالسنة النبوية لا يؤمن بالقرآن العزيز.

فالله تعالى اختص واصطفى نبيه محمد ﷺ بنبوته ، واختصه برسالته ، فأنزل عليه القرآن قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم ﴾ [النحل: 44].

والبيان في الآية هنا اشتمل على نوعين من البيان:

الأول: التبليغ للقرآن وعدم كتمان شيء منه.

الثاني: بيان معنى القرآن الذي تحتاج الأمة إلى بيانه، نحو: الآيات المجملة أو العامة أو المطلقة فتأتي السنة تبين المجمل، وتخصص العام، وتقيد المطلق.

والسنة النبوية تكفلت ببيان، وتفسير القرآن، ولولا السنة لظل القرآن في نصوصه وآياته مبهماً غير مفهوم المعاني ، ولصعب تطبيق ما فيه من أصول عامة.

فإن كتاب الله حوى الأصول العامة، وهو كتاب هداية، وقد يسأل سائل فيقول: لِمَ لَمْ يحتوِ كتاب الله تفصيل كل الأمور التي ترك بيانها للرسول ﷺ ؟

والجواب على هذا: أن كتاب الله لو اهتم بهذه التفصيلات وذكرها لاستطال القرآن

استطالة تجعل من الحرج والصعوبة على المؤمنين أن يستقصوه ويحفظوه ، ويرتلوه ، وكل هذا واجب عليهم.

عندها يصبح سفراً كبيراً بل أسفاراً كبيرة يصعب حصرها.

وبالأصل: القرآن الكريم كتاب هداية فهو يحوي كل ما يهدي المؤمنين في كل وقت، ونحو هذه التفصيلات لا أظن أن التالي والقارئ لها – لو كانت في كتاب الله – تشع في نفسه تلك الهداية التي يشعر المؤمن بها في كل آية يقرؤها في كتاب الله.

وأيضاً: من أجل إظهار رحمة ورأفة النبي ﷺ بأمته، فهو بالأمة رؤوف رحيم، وهذه الرحمة جليَّة واضحة في بيان القرآن، عندما لا يترك المؤمنين حيارى في فهمهم وتطبيقهم لكتاب الله تعالى.

وحتى تتحقق القدوة بالرسول ﷺ لا بد من الاقتناع، وهذا يَمْثُلُ في أن يرى المسلمون أن هذا الرسول ﷺ ليس شخصا فقط، وإنما هو جزء من دينهم الذي جاء به من عند الله تعالى.

ولن يتحقق هذا الجزء إلا باتباع نبيهم والاقتداء به في الصلاة وغيرها، وإلا كيف يصل المؤمن دون تنفيذ ما أتى به الرسول ﷺ في هذا المجال، هذا مستحيل عقلا والله أعلم وأحكم(7).

والسنة النبوية مع القرآن تكون على ثلاثة منازل: سنة موافقة للكتاب، وسنة مبينة له، وسنة دلت على حكم سكت عنه القرآن.

وما يعنينا هنا هو المنزلة الثانية، وهي السنة التي تفصل مجمل القرآن الكريم.

أنزل الله تعالى القرآن على قلب نبيه الأمين ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين.

فبين الرسول ﷺ لأصحابه ما يحتاجون منه، فعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه، ولم يكونوا على درجة واحدة في فهمه بل كانوا متفاوتين في ذلك لأسباب عديدة،

فمنهم من كان واسع الاطلاع على لغة العرب، مُلِمًّا بغريبها، ومنهم من كان دون ذلك، ومنهم من كان كثير الملازمة والمصاحبة للنبي ﷺ، وكان عارفا بأسباب النزول بشكل واسع، فكان يشكل على البعض، أمور لا تشكل على الآخرين، فمن كان يشكل عليه منهم كان يرجع في ذلك إلى النبي ﷺ ليفسره ويبينه فلولا السنة المبينة لهذا لما فهموا مراد الله تعالى فيما أشكل عليهم من آيات قرآنية ولاختلفت الأمة في ذلك، ولفتح ذلك باباً لأعداء الإسلام في الطعن فيه بصحة ما جاء عن الله عز وجل.

ومن هنا تظهر أهمية وضرورة السنة ومهمتها في تفسير وبيان ما أجمل من القرآن ف "أعلم أن الإسلام هي السنة، والسنة هي الإسلام، ولا يقوم أحدهما إلا بالآخر" (8).

هنا يأتي دور السنة لتبين ما أجمله القرآن من أحكام وأصول وقواعد عامة، فتبين مراد الله تعالى منها، وتزيح الإشكال من حولها، الذي لا يعرف إلا بالرجوع إلى السنة، ولا مجال لعقول البشر في بيان هذه القواعد الأحكام المجملة التي جاء بها القرآن والتي تحتل القسم الأكبر منه، ومن هنا تأتي أهمية وضرورة السنة لبيان كتاب الله تعالى.

وصدق الله عندما قال: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرُوْنَ ﴾ [النحل: 44]

وقد نص العلماء على هذا سلفاً وخلفاً دون مخالف:

قال الإمام أحمد: "الأمر بالصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك مجمل" (9).

وقد قرر هذا الإمام الشاطبي قائلا: "قد بينت السنة ما أجمل ذكره من الأحكام في الكتاب، إما بحسب كيفيات العمل، أو أسبابه، أو شروطه، أو موانعه، أو لواحقه، أو ما أشبه ذلك – ثم ضرب أمثلة على ذلك فقال: كبيانها للصلوات الخمس على

اختلافها في مواقيتها وركوعها وسجودها، وسائر أحكامها، وبيانها – السنة – للزكاة في مقاديرها، ونصب الأموال المزكاة، وتعيين ما يزكى مما لا يزكى، وبيان أحكام الصوم وما فيه مما لم يقع النص عليه في الكتاب... والحج والذبائح والصيد... والرجعة والظهار... كل ذلك بيان لما وقع مجملا في القرآن، وهو الذي يظهر دخوله تحت الآية: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم ﴾ [النحل: 44] "[10].

وقد علق القرطبي على هذه الآية قائلا: "لتبين للناس ما نزل إليهم في هذا الكتاب من الأحكام والوعد والوعيد بقولك وفعلك، فالرسول مبين عن الله عز وجل مراده مما أجمله في كتابه من أحكام الصلاة والزكاة، وغير ذلك مما لم يفصله" [11].

وعلى مثل هذا نص السيوطي في إتقانه[12] أيضا وغيره من العلماء كثير.

من هذا كله يتضح ويتبدى لنا ما قاله العلماء ونصوا عليه من وجوب بيان السنة للقرآن ومجمله، فكلاهما وحي من الله تعالى، وهذا ثابت نقلا وعقلا، فالقرآن وحي مجمل، والسنة وحي مفصل لهذا المجمل لا غنى لأحدهما عن الآخر البتة.

ولله در ابن عبد البر عندما عنون في كتابه "جامع بيان العلم وفضله" لبابين:

الأول تحت عنوان: "باب موضع السنة من الكتاب وبيانها له"[13].

والثاني تحت عنوان: "باب في من تأول القرآن أو تدبره، وهو جاهل بالسنة"[14].

وقبل أن نسرد بعضا من الأمثلة التطبيقية من السنة لمجملات القرآن لا بد من تعريف المجمل لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف المجمل لغة واصطلاحاً وحكمه

المُجْمَل لغة: ضد المفَسَّر، مشتق ومأخوذ من الجمل، وهو الخلط، ويراد به ما أفاد جملة من الأشياء، ومنه قولهم: أجملت الشيء إجمالا، بمعنى جمعته من غير تفصيل، ومنه المجمل مقابل المفصل، وإنما سمي مجملاً لاختلاط معناه المراد بغيره[15].

وقيل: هو المُحَصَّل، ومنه يقال: جملت الشيء إذا حصَّلته[16].

وقيل: هو المجموع، من أَجْمَلَ الحسابَ إذا جمع آحاده، وجعله جملة واحدة[17].

أما تعريفه في الاصطلاح الأصولي: فقد اختلفت عباراتهم في تعريفه، ولكنها كلها قريبة المعنى من بعضها[18].

وأوضح ما قيل فيه، ما ذكره ابن الحاجب في مختصره، والسيوطي في إتقانه عرفاه فقالا فيه: "ما لم تتضح دلالته" [19].

ويتضمن هذا التعريف ما يلي:

1 – إخراج المهمل: لأن المجمل له دلالة في الأصل، ولكنها لم تتضح، أما المهمل فلا دلالة له[20].

2 – إخراج النص: لأن النص يدل على معنى لا يحتمل غيره أصلا[21].

3 – إخراج الظاهر: لأنه يدل بصيغته دلالة راجحة وواضحة على المعنى المراد من غير توقف على أمر خارجي[22].

4 – إخراج الظاهر الذي لم يرد ظاهره، فإن له دلالة واضحة على المعنى غير المراد، قبل بيان المراد، أما بعد البيان تكون دلالته واضحة على المعنى المراد منه بضميمة البيان له[23].

ومعنى المجمل: أن يكون اللفظ لا يدل بصيغته على المراد منه لاحتماله عدة معان، دون رجحان أحدهما على الآخر، مع عدم وجود قرائن تحدد المعنى المراد منه، ولا يمكن امتثال الأمر به إلا بعد بيانه، لأن المأمور لو أراد تنفيذ الأمر به، لا يستطيع القصد إلى جنس بعينه، لأن اللفظ المجمل لا يقتضيه ولا يُخْبِر عنه بمجرده.

لهذا احتاج إلى معنى يبينه ويوضح جنسه وقدره، وغير ذلك من أحكامه المتعلقة به[24].

لهذا قال الحنفية: إن المجمل فوق المشكل في الخفاء لعدم إمكان الوقوف عليه بالاجتهاد، لكن فيه توهم المراد بالبيان والتفسير، فهو متوقف على البيان، بخلاف المشكل، فالمراد منه قائم يمكن إدراكه بالتأمل[25].

حكم المجمل: هو أن نعتقد حقيقة المراد، ونتوقف فيه إلى حين ظهور المراد بالبيان.

فلا يصح العمل به حتى يَرِدَ بيان المراد منه – أي دليل تفسيره – واشترط الأحناف التأمل وإمعان النظر، ليترجح بعض وجوهه للعمل به، فلا نترك طلب المراد منه، فنبحث عنه إما بالتأمل في صيغته، أو بالوقوف على دليل آخر يبين المراد منه[26].

بيان مجمل القرآن بأخبار الآحاد:

يمكن بيان المجمل في القرآن، وكذا المتواتر من السنن التي ثبتت عن النبي ﷺ بأخبار الآحاد، سواء كان ذلك فيما يعم به البلوى، كأوقات الصلاة، وكيفيتها، وما إلى ذلك، ومقدار واجب الزكاة، وجنسها، أو فيما لا يعم به البلوى كقطع يد السارق، وبهذا القول قال الإمام الغزالي[27].

وقال أهل العراق: إن ما كان من ذلك يعم به البلوى، فلا يجوز أن يبين مجمله بأخبار الآحاد، وما لا يعم به البلوى، وإنما يخص الأئمة والحكام والفقهاء، فإنه يجوز بيانه بأخبار الآحاد[28].

واستدلوا على قولهم هذا: أن ما تضمنه المجمل من أحكام الشرع أمر يختلف فيه فرائض المكلفين، فيوجب على بعضهم فيه العلم والعمل، وعلى بعضهم العمل دون العلم.

وإذا كان كذلك لم يمتنع أن يرد اللفظ المجمل بنقل متواتر، فيجب على الكل العلم بوروده، ثم يُبَيَّنُ مراده بالخبر المتواتر، فيلزم عند ذلك العلم والعمل.

ويبين ذلك تارة أخبار الآحاد، فيكون فرض من يتلقى الأخبار عن الآحاد العمل

دون العلم، وفرض من يتلقاه عن الرسول ﷺ العلم والعمل جميعا فثبت ما قلناه[29].

المطلب الثاني: تفصيل السنة لمجمل القرآن من العبادات

أولاً: أمثلة تطبيقية من تفصيل السنة لمجمل القرآن في الطهارة

أ – قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُم وَأَيْدِيْكُم إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوْسِكُم وَأَرْجُلِكُم إِلَى الكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: 6].

الآية هنا نص على فرضية الوضوء لمن أراد الصلاة، وهي مجملة النص في بيان كيفية الوضوء، وبيان شروطه وأركانه ومفسداته، وما إلى ذلك، ولا يعلم هذا إلا بالسنة التي جاءت فبينت كل ما يتعلق بالوضوء من أحكام. فمن الألفاظ المجملة التي وردت في الآية، حرف ﴿ إلى ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيْكُم إِلَى المَرَافِقِ ﴾، و﴿ وَأَرْجُلِكُم إِلَى الكَعْبَيْنِ ﴾ فإن الحرف يدل على الغاية في لغة العرب، ويدل على معنى (مع) أيضا، ولما كان هذا اللفظ مترددا بين معنيين على السواء، وجب ألا يصار إلى أحدهما إلا بدليل يحدد أحدهما.

ورغم أن (إلى) في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى (مع) إلا أن السنة أتت وبينت أن المراد غسل اليدين مع المرفقين والرجلين مع الكعبين[30].

ودليل ذلك أن أبا هريرة توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العَضُد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

وقال: قال رسول الله ﷺ: **" أَنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الوُضُوْءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُم فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيْلَهُ "[31].**

أما الباء في قوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوْسِكُم ﴾، فقد اختلف العلماء حولها على قولين:

الأول: قال الحنفية: إن المسح مجمل لتردده بين الكل والبعض ؛ لأنه يحتمل مسح جميع الرأس ويحتمل مسح بعضه.

ويقال: مسحت يدي برأس اليتيم يحمل على البعض والكل لغة، فإذا تردد الاحتمال لكل واحد منهما افتقر واحتاج لدليل يحدد المراد منهما.

وقالوا: السنة بينت أن المسح الوارد بالآية يراد منه البعض لا الكل، واستدلوا على ذلك ما جاء عنه ﷺ أنه مسح بناصيته عندما توضأ(32).

فهذا بيان لمجمل الآية، وهو المراد والمطلوب دون سائر الرأس.

الثاني: وذهب الجمهور إلى أنه لا إجمال في الآية المذكورة، بل إنها من قبيل المُبَيَّن، وتوضيح ذلك أن المالكية والحنابلة قالوا: بأنه مبين في مسح جميع الرأس بأصل الوضع اللغوي، لا بالعرف، لأنه لم يثبت عرف في صحة إطلاقه على البعض، وإطلاق كلمة الرأس لغة عبارة عن جملة الرأس لا بعضه، ولهذا لا تسمى الناصية رأسا، كما لا تسمى العين رأساً، والباء لغة للإلصاق، فإذا دخلت على المسح وقرنته بالرأس وجب مسح جميع العضو وهو الرأس، فلا يعدل عنه إلى غيره.

وما جاء عن النبي ﷺ صحيح ففيه زيادة أنه ﷺ مسح بناصيته وعمامته، ومسح العمامة يجزئ في إسقاط الفرض، ومسحه على الناصية استحبابا(33).

أما الشافعية: فقد ذهبوا إلى أنه مبين فيما يطلق عليه اسم المسح عرفا، وهو القدر المشترك بين المسح للرأس، ومسح بعضها – ولو شعرة – وهو مطلق مسح.

وقالوا: إن الباء لغة يراد بها التبعيض هنا، فدل هذا أن مسح بعض الرأس يجزئ في الوضوء(34).

وردوا عليهم دعواهم هذه: أن كلامهم هذا فيه اضطراب، لعدم شيوعه في الاستعمال، ولأنهم يدعون ويقولون مرة بالعرف وأخرى باللغة(35).

ب – بيان السنة للغسل من الجنابة:

قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُم جُنُباً فَاطَّهَّرُوا** ﴾ [المائدة: 6] الآية هنا جاءت مجملة، لأن الطهارة في الآية مجملة، فلا تعلم صفتها، ولا كيفيتها إلا ببيان السنة لها، وقد وردت أحاديث في صفة غسل النبي ﷺ بينت لنا بوضوح كيفية الغسل وأركانه وسننه، وما إلى ذلك من أمور متعلقة به، لم تذكر في الآية المجملة هنا.

من هذه الأحاديث ما جاء عن السيدة عائشة رضي الله عنها – زوج النبي ﷺ –: "أن النبي ﷺ: كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يَصُبُّ على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله"(36).

أما كيفية الغسل التي اقتصرت على أركانه الواجبة فحسب، فقد جاء بيانها في حديث أم سلمة رضي الله عنها عندما سألت النبي ﷺ: يا رسول الله إني امرأة أَشُدَّ ضُفْر رأسي، أَفَأنقضه لغُسْل الجنابة؟ قال: " **لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيْكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيْضِيْنَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِيْنَ** "(37).

ثانياً: أمثلة تطبيقية من تفصيل السنة لمجمل القرآن في الصلاة

فرض الله تعالى الصلاة في القرآن، وأمر بإقامتها بنصوص مجملة من غير بيان لمواقيتها وأركانها، وشروطها، وسننها، ومكروهاتها، ومبطلاتها، وكيفية أدائها، وما إلى ذلك.

فجاءت السنة النبوية مبينة لكل هذا بأن الصلاة خمس في اليوم والليلة في أوقات محدودة، فبين النبي ﷺ أن صلاة الغداة ركعتان، والظهر والعصر والعشاء أربع أربع

والمغرب ثلاث، وبين أنها فرض على كل بالغ عاقل حر عبد ذكر وأنثى، إلا الحائض فلا صلاة عليها ، وفرق بين صلاة الحضر والسفر

وكلمة الصلاة استعملها العرب قبل الإسلام بمعنى الدعاء والاستغفار، وقد جاء معناها بهذه الدلالة في القرآن، قال تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِم إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُم ﴾ [التوبة: 103]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْماً ﴾ [الأحزاب: 56].

عندما فرض الله الصلاة في أول الأمر كانت على هيئة ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي، قال تعالى: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ ﴾ (38) [غافر: 55].

وأما تلك الصلاة التي نصليها في كل يوم وليلة خمس مرات على هذه الهيئة المعروفة، قد بينتها السنة هذا البيان.

ونحن الآن نورد مما صح عن النبي ﷺ في بيان بعض هذه الأوجه المتعلقة بالصلاة:

أ- تحديد السنة لمواقيت الصلاة:

حديث إمامة جبريل عليه السلام لنبينا محمد ﷺ قال فيه النبي ﷺ: **"أَمَّنِي جِبْرِيْلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُوْلَى مِنْهُمَا حِيْنَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ(39) ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِيْنَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِيْنَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِيْنَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِيْنَ بَرَقَ الفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ: الظُّهْرَ حِيْنَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَهُ ، لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِيْنَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِيْنَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِيْنَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيْلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ،**

وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ " (40).

وكما صلى عليه الصلاة والسلام الظهر في أول الوقت وآخره كما دل عليه الحديث السابق، فقد أخبر أن آخر وقت العصر عندما يصبح ظل كل شيء مثليه، إلا أنه أجاز ﷺ لأصحاب الأعذار أن يصلوها ما دام الوقت لركعة منها قبل الغروب، فقال ﷺ: **" مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ "**(41).

وكذلك بين النبي ﷺ الأوقات المنهي عنها لمن أراد الصلاة فقال ﷺ: **"لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُم فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوْبِهَا "**(42).

ب – ما جاء في عدد الصلوات المفروضة في اليوم والليلة:

قال النبي ﷺ: **"خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وضُوءَهُنَّ وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوْعَهُنَّ وَخُشُوْعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ "**(43).

وقوله ﷺ للأعرابي حينما قال له: ماذا فرض علي من الصلاة، فقال له: **"خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ... إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ... "**(44).

ج – ما جاء في كيفية الصلاة:

قد جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: **"ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"** فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: **"ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"** ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أُحْسن غيره، فَعَلِّمني، فقال: **"إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلْ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ**

اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا" (45).

وقد جاءت سنته الفعلية لتبين كيفية الصلاة على اختلاف أنواعها بقوله: **"صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّي"** (46).

وقد جاءت السنة بمشروعية صلاة الضحى والوتر، وصلاة العيدين، وصلاة الخوف والاستسقاء، وصلاة الكسوف والخسوف وغيرها مبسوطة في كتب الفقه.

ثالثاً: أمثلة تطبيقية من تفصيل السنة لمجمل القرآن في الزكاة

جاء الأمر بوجوب الزكاة قي القرآن الكريم مجملا من دون بيان الأنواع التي تجب فيها الزكاة ، ولا تحديد نصابها المحدد ، ولا المقدار الذي يؤخذ منها ، ولا مواقيتها، قال تعالى في آيات عديدة من القرآن: ﴿ **وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ فقد جاء النص مجملاً، لهذا جاءت السنة تبيِّن وتفصل هذا المجمل ، فقد نصت السنة أن الزكاة تجب في بعض الأموال، وفي أوقات حددتها السنة، فقد أوجبت السنة الزكاة في العين من الذهب والفضة، والمواشي من الإبل والبقر والغنم السائمة(47)، ومن بعض ما أخرجته الأرض دون البعض، وفي عروض التجارة على اختلاف بين العلماء حولها ، وعفا عن الأموال ما لم تبلغ النصاب المحدد ، ولا تجب الزكاة فيها إلا إن حال عليها الحول، عدا ما أخرجه الأرض، فإن الزكاة تؤخذ مما وجبت فيه الزكاة منه عند الحصاد ، وإن لم يحل الحول عليه، وإن بقي بعد ذلك سنين لم يجب عليه إلا الزكاة الأولى.

كل هذه الأحكام التي ذكرت آنفا نصت عليها السنة وهي غير موجودة في القرآن بهذا التفصيل والبيان، ونحن نورد بعضا مما فصلته السنة فيما يتعلق بأحكام بالزكاة، مما ثبت عنه ﷺ.

أ – ما جاءت به السنة في زكاة الذهب والفضة:

قال تعالى في زكاة الذهب والفضة: ﴿ **وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُوْنَهَا**

فِي سَبِيْلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ ﴾ [التوبة: 34].

جاءت السنة فبينت النصاب الذي تجب فيه زكاة الذهب والفضة، فقال ﷺ: **"لَيْسَ أَقَلَّ مِنْ عِشْرِيْنَ مِثْقَالاً(48) مِنَ الذَّهَبِ، وَلاَ أَقَلَّ مِنْ مِئَتَي دِرْهَمٍ(49) صَدَقَةٍ"**(50).

وقال ﷺ: **" لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ "** (51).

ثم بيَّن النبي ﷺ المقدار الواجب إخراجه من زكاتها إذا وصل النصاب فقال: **"فَإِذَا كَانَ لَكَ مِئَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيْهَا خَمْسُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيءٌ – يَعْنِي فِي الذَّهَبِ – حَتَّى يَكُوْنَ لَكَ عِشْرُوْنَ دِيْنَاراً، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُوْنَ دِيْنَاراً، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيْهَا نِصْفُ دِيْنَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ "**(52).

ب – زكاة ما خرج من الأرض:

أمر الله تعالى بإخراج زكاة الزروع والثمار فقال: **﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوْشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوْشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُوْنَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾** [الأنعام: 161].

الآية دلت على وجوب الزكاة في الزروع، وتحديد وقتها التي تدفع فيه، ولكنها من حيث الجنس والمقدار لهذه الزكاة هي مجملة، وقال تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُم وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِنَ الأَرْضِ ﴾** [البقرة: 267].

وقد جاءت السنة النبوية مبينة لشروط زكاة الزروع والثمار، والمقدار الذي تجب فيه، ومقدار ما يخرج منها.

وقد نص كثير من سلف الأمة أن المراد بقوله تعالى: **﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾** [الأنعام: 141] الزكاة المفروضة: العشر، أو نصف العشر.

فقد أخرج الطبري في تفسيره، وبسنده إلى أنس بن مالك في تفسيره للآية قال:

الزكاة المفروضة.

وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من طرق عدة قال: العشر ونصف العشر، وفي رواية ثانية عنه قال: يعني بحقه: زكاته المفروضة، يوم يكال ويعلم كيله(53).

واستدلوا على هذا بقوله ﷺ: " **فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُوْنُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا (54) العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ** " (55).

وجاءت السنة أيضا لتبين أن الزكاة تقتصر على أنواع معينة من الزروع فلا تتعداها إلى غيرها(56)، فقد قال النبي ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ عندما بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمور الدين: "**لاَ تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلاَّ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيْرِ وَالحِنْطَةِ وَالزَّبِيْبِ وَالتَّمْرِ** "(57).

أما ما جاء في نصاب ما يخرج من الأرض من الزروع والثمار، فقد قال فيه ﷺ: "**لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(58) صَدَقَةٌ** "(59).

رابعاً: أمثلة تطبيقية من تفصيل السنة لمجمل القرآن في الحج

قال الله تعالى: ﴿ **وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً** ﴾ [**آل عمران: 97**].

وقال في آية أخرى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ** ﴾ [**البقرة: 196**]:

الآيتان هنا مجملتان في دلالتهما، وقد جاءت السنة وفصلت هذه الأمور المجملة فيهما، ومن ذلك:

أ – عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رجلا قال لرسول الله ﷺ من الحاج ؟ قال: "**الشَّعِثُ التَّفِلُ(60)** " فقام رجل آخر فقال: أي الحج أفضل؟ قال: " **العَجُّ والثَّجُّ(61)** "، فقام رجل فقال: ما السبيل ؟ قال: " **الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ** " (62).

والاستطاعة ليست محصورة هنا بالزاد والراحلة، بل تتعداهما إلى غيرهما من شرائط الحج، فالمريض والخائف والشيخ الذي لا يثبت على راحلته، وكل إنسان تعذر إليه

الوصول فهو غير مستطيع السبيل إلى الحج، وإن كان واجداً للزاد والرحلة.

فدل هذا على أن النبي ﷺ لم يعن بقوله الاستطاعة:الزاد والراحلة ، فقط ، وإنما ذلك جميع شرائط الحج(63).

فهذه الشروط تشمل الرجل والمرأة معا غير أن المرأة تزيد الرجل شرطين:

الشرط الأول: أن تجد مَحْرَمًا أو زوجا يحج معها تكون في صحبته(64)، لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"لاَ تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِيْ مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ "** فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج ؟ فقال: **" اخْرُجْ مَعَهَا "** (65).

فالحديث يدل على أن المرأة إذا لم يكن معها محرم تكن من اللواتي لم يجعل الله لهن سبيلاً.

الثاني: أن لا تكون المرأة معتدة من طلاق أو وفاة لأن الله نهى المعتدات عن الخروج بقوله: **﴿ وَلاَ تُخْرِجُوْهُنَّ مِنْ بُيُوْتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ ﴾ [الطلاق: 1].**

ب – الطواف: قال الله تعالى: **﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ العَتِيْقِ ﴾ [الحج: 29].**

جاء ذكر الطواف في الآية مجملاً، ثم أتت السنة النبوية فبينت عدد الطواف وكيفيته، في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: حتى إذا أتين البيت معه ﷺ استلم الركن، فَرَمَلَ ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، قرأ: **﴿ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: 125]** فجعل المقام بينه وبين البيت.... فلما دنا من الصفا قرأ: **﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ [البقرة: 158]**... " (66).

ج – السعي بين الصفا والمروة: قال الله تعالى: **﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: 158].**

جاء ذكر السعي هنا في الآية مجملاً، فأتت السنة فبينت أن السعي بين الصفا والمروة

يكون بعد الطواف بالبيت، وأن نبدأ السعي بالصفا وأن نختمه بالمروة، مع استيعاب كل المسافة بينهما، لأنه لو بقي بعض الخطوات لا يصح السعي، وأن يكون السعي سبعة أشواط، وأن الذهاب من الصفا إلى المروة يعتبر شوطا، والعودة شوطا آخر.

ويستحب له أن يخرج من باب الصفا، ويرمل بين المِيْلَيْنِ، وأن يرقى الصفا والمروة، مع الإكثار من الدعاء فوقهما، واستقبال البيت.

فكل هذا وغيره وبيَّنه حديث جابر المذكور آنفا، وهو حديث طويل(67) بين فيه النبي ﷺ كل أحكام الحج فيما يتعلق بفرضيته وأحكامه وبين لأصحابه أحكام الحج بقوله: **" لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حِجَّتِي هَذِهِ "** (68).

فقام الصحابة يفعلون كما يفعل النبي ﷺ فأخذوا عنه كل أحكام الحج وما يتصل به من أقوال وأفعال.

المطلب الثالث: تفصيل السنة لمجمل القرآن من المعاملات

أولاً: أمثلة تطبيقية من تفصيل السنة لمجمل القرآن في البيع

فيما تقدم تحدثنا عن تفصيل السنة لمجملات القرآن فيما يتعلق بالعبادات، والآن نتحدث عن تفصيل السنة لمجملات القرآن فيما يتعلق بالمعاملات.

قال الله تعالى: **﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275].**

الآية هنا أصل في جواز البيع وتحريم الربا ، لكن العلماء اختلفوا في هذه الآية، هل هي مجملة أم عامة(69) ؟

وعلى كلا القولين، فإن السنة هي التي تكفلت بالبيان والتفصيل، ونحن نذكر بعضاً من ذلك:

أ – ما جاء في بيع المعدوم: اتفق أئمة المذاهب على عدم جواز بيع المعدوم، وماله خطر العدم، كبيع نتائج النتائج بأن يقول: بعت ولد ولد هذه الناقة، وكبيع الحمل

الموجود، وكبيع الثمر والزرع قبل ظهوره[70].

ودليل ذلك أن النبي ﷺ: " **نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ** " و كان أهل الجاهلية يتبايعونه ، وفسر ذلك بأن " **حَبَلُ الحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ – مَا فِي بَطْنِهَا- ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نُتِجَتْ** "[71] أي: ولد ولد الناقة.

وكذلك " **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ المَضَامِيْنِ وَالمَلاَقِيْحِ (72)** " [73].

ونهى أيضاً عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع[74]، لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "**لاَ تَبِيْعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ** " [75] نهى البائع والمبتاع.

ب – ما جاء في النهي عن النجش[76] عند البيع:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله ﷺ عن النجش[77].

ج – ما جاء في الاحتكار[78]:

قال النبي ﷺ: " **لاَ يَحْتكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ** " [79].

د – ما جاء في تحريم الغش عند البيع:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ مر على صُبْرةٍ من طعام، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا، فقال: " **مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟** " قال: أصابته السماء يا رسول الله ! قال: " **أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا** " [80].

ثانياً: أمثلة تطبيقية من تفصيل السنة لمجمل القرآن في الربا:

المتتبع لكتب الفقه الإسلامي يلاحظ أن ربا البيع إنما هو نوعان[81] عند الجمهور:

الأول: ربا النسيئة: حرمه الله تعال بقوله: ﴿ **وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [**البقرة: 275**].

وهذا النوع كان منتشراً في الجاهلية، فلم يعرفوا غيره.

وصورته: أن يأخذ الدائن من المدين زيادة على المال الذي أقرضه إياه، لأجل مكث المال عنده مدة معلومة كانا قد اتفقا عليها من قبل، أو لأجل تأخير قضاء دين حل الأجل الذي اتفق على سداده فيه، إلى أجل آخر جديد، سواء كان الدين ثمن بيع أم قرضا، وهو الذي دل عليه قول الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ تُبْتُم فَلَكُم رُؤُوْسُ أَمْوَالِكُم لاَ تَظْلِمُوْنَ وَلاَ تُظْلَمُوْنَ** ﴾ (82) **[البقرة: 279]**.

الثاني: ربا الفضل: ويشتمل على ستة أصناف: الذهب والفضة و الحنطة والشعير والملح والتمر، وهذا النوع لم ينص على تحريمه في القرآن، بل ثبت تحريمه بالسنة النبوية قياسا على ربا النسيئة لاشتباههما في علة الحكم، وهي الزيادة من غير عوض(83).

ومن هذه الأحاديث الواردة في تحريمه: ما رواه عبادة بن الصامت(84) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ. مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالمُعْطِي فِيْهِ سَوَاءٌ**" (85).

هذا الحديث يدل على تحريم التفاضل فيما اتفق جنسا من هذه الأصناف الستة التي ذكرها الحديث، وكذلك تحريم النسَّاء(86) في الصنفين منهما، وجواز بيع الذهب بالفضة، و العكس، وكذلك بيع سائر الأصناف الربوية بعضها ببعض، إذا لم تقيد من قبل المتعاقدين بصفة من الصفات سوى صفة القبض.

وقد ثبت في الصحيحين: " **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا** "(87).

فهذا الحديث يدل على تحريم جميع أنواع الذهب بالذهب، وتحريم بيع جميع أنواع

الفضة بالفضة، إلا في حال كونهما متساويين قدرا، سواء أكانا حاضرين أم غائبين، وجواز بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، بشرط أن يسلم كل من المتعاقدين ما في يده منهما مما اتفق على بيعه قبل أن يفترقا(88).

هكذا وجدنا "أصول الفرائض كلها لا يعرف تفسيرها، ولا تنكر تأديتها ولا العمل بها ، إلا بترجمة - تعليم - من النبي ﷺ وتفسير منه، من ذلك. الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد.... "(89).

وهنا تظهر أهمية السنة ووظيفتها تجاه القرآن، وأنه لا غنى لنا عنها بحال من الأحوال، وهذا ما نص عليه العلماء سلفا وخلفا.

ونختم هذا المبحث بقول عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما قال له رجل: يا أبا نجيد، إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلا في القرآن، فغضب عمران وقال للرجل: أوجدتم في كل أربعين درهما درهم، ومن كل كذا وكذا شاة شاة، ومن كل كذا كذا بعيرا كذا وكذا، - وأخذ يعد أشياء جاء ذكرها في السنة دون القرآن - أوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فعن من أخذتم هذا؟ أخذتموه عنا، وأخذناه عن نبي الله ﷺ، وذكر أشياء نحو هذا(90).

وكأن هذا الرجل الذي سأل عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطر على قلبه سؤال لِمَ هذه الأحاديث، أما يمكن أن نكتفي بها عن القرآن؟

فأجابه عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن السنة هي التي تبيِّن وتفصِّل ما أجمل القرآن، وأخذ يضرب له أمثلة على هذا البيان، فجعل الرجل يعدل عما علق في ذهنه.

أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج:

1 - أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يعتبران الأصل وما سواهما فرع عنهما، فهما عمدة في تقرير الأحكام الشرعية لمراد الله تعالى من عباده. وأن الله تعالى

كما تكفل بحفظ كتابه، فقد تكفل بحفظ سنة نبيه ﷺ.

2 – السنة النبوية بها يعرف بيان كثير من نصوص القرآن، فهي التي ترشدنا إلى معرفة بيان النص القرآني، ومن هنا يتبين لنا جلياً منزلة ومكانة ووظيفة السنة بالنسبة للقرآن.

3 – أن مصدر الكتاب والسنة واحد وهو الوحي الإلهي.

4 – أن الآيات القرآنية أجمعت على وجوب طاعة الرسول ﷺ في كل ما دعى إليه.

5 – أن السنة متى ثبتت وصحت عن رسول الله ﷺ تكون منزلتها ومنزلة الكتاب سواء بسواء في الاعتبار عند المجتهدين عامة، ولها ما للكتاب.

6 – أن السنة النبوية المطهرة لها أهمية ومكانة كبيرتان في تشريع الأحكام، وبيان هذه الأحكام، وأنها تعتبر المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن في استنباط الأحكام.

7 – ومما نتج عن هذا البحث: أن السنة النبوية المشرفة لها الأثر الكبير في اتساع دائرة التشريع الإسلامي وربط هذه الأمة برسولها ﷺ، وأيضا: ربط ماضي هذه الأمة الإسلامية المشرق بحاضرها.

8 – أثبتَ البحث المستفيض أن للسنة دوراً مهماً وبارزاً لا غنى عنه بحال من الأحوال في تفسير القرآن وتبيين مراد الله تعالى منه وتفصيل مجمله.

9- ليس في القرآن نفسه ما يبين جميع القرآن، فتفسير القرآن للقرآن واقع وموجود لكن ليس في كل آياته، فما بقي من القرآن الذي لم يتناوله بيان القرآن بحاجة إلى بيان وتفسير ولا تكفي اللغة والعقل في بيانه البتة، فلا يمكن لغةً ولا عقلاً تفصيل المجمل الذي جاء في فرض الصلاة، فقوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [البقرة: 43].

فهذا وأمثاله لا يمكن فهم المراد منه إلا بوحي سماوي عن طريق الرسول ﷺ، فكان لا بد من الرجوع إلى البيان منه إلى الرسول ﷺ، كما رجع الصحابة – رضوان الله عليهم – في هذا.

أهم ما انتهى إليه البحث من توصيات:

1 – إن موضوع: "**تخصيص السنة لعموم القرآن دراسة تفسيرية حديثية أصولية**" جدير بالاهتمام والعناية والدراسة، لهذا أقترح على الباحثين أن يفردوا في دراساتهم تفاصيل هذا الموضوع ويتوسعوا فيه.

2 – ألا يجعل اختلاف الأئمة المفسرين، واختلاف أهل العلم الناشئ عن اجتهاد مخلص مستنداً إلى الدليل الصحيح، لا يجعل هذا سبباً للفرقة والانشقاق والتمزق لوحدة الأمة.

3 – عند ظهور زلة لعالم لا يجب أن تتخذ غرضاً للتشهير به وتجعل غطاء على محاسن هذا العالم، ولا يحرم من بحر علمه الغزير.

4 – معرفة فضل أئمة الإسلام، فالنصيحة لدين الله توجب رد بعض أقوالهم، وليس في ذلك إهدار لمكانتهم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

- **ثبت المصادر والمراجع**

1. **الإتقان في علوم القرآن**: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تقديم وتعليق: د. مصطفى ديب البغا – ط3 – 1416 هـ – 1996م – دار ابن كثير – دمشق – بيروت.
2. **الإجمال والبيان ووضعهما في نصوص الأحكام**: د. جلال الدين عبد الرحمن، ط1، 1404 هـ – 1984 م – مطبعة السعادة.
3. **الإحكام في أصول الأحكام**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري– تحقيق: أحمد

محمد شاكر، ط1 – 1400 هـ - 1980 م، دار الآفاق الحديثة.

4. **الإحكام في أصول الأحكام**: علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط2 – 1402هـ - المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت.
5. **أحكام القرآن**: أبو بكر أحمد بن حنبل الرازي الجصاص (ت 370 هـ) – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ودار الكتاب العربي - لبنان، 1406 هـ - 1986 م.
6. **أحكام القرآن**: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (468 – 543 هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي – دار المعرفة بيروت لبنان.
7. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجوزي (ت 630هـ)، تحقيق: علي محمد معوض –عادل أحمد عبيد الموجود –دار الكتب العلمية –بيروت.
8. **الإصابة في تمييز الصحابة**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر (773 – 852 هـ) –دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان.
9. **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**: ابن عبد البر أبي يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي (ت 463 هـ) ط1 – 1423 هـ - 2002 م – دار الفكر- بيروت – لبنان.
10. **أصول التفسير وقواعده**: للشيخ خالد عبد الرحمن العك، بإشراف: العلامة محمد أبي اليسر عابدين مكتبة الفارابي (ط1).
11. **أصول السرخسي**: أبو بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي – تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة – بيروت.
12. **أصول الشاشي**: أحمد بن محمد بن إسحق الشاشي – دار الكتاب العربي – بيروت
13. **أصول الفقه**: محمد الخضري بك – ت7 – 1401 هـ - دار الفكر.
14. **أصول الفقه الإسلامي**: د. وهبة الزحيلي – دار الفكر المعاصر – بيروت، دار الفكر – دمشق ط1 – 1416 هـ - 1996 م.
15. **أصول الفقه الإسلامي**: بدران أبو العينين بدران – دار الكتاب العربي – بيروت.
16. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255 هـ)، دار المعرفة – بيروت لبنان.
17. **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**: خير الدين الزركلي – ط 13 – 1998 – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان.

18. **البحر المحيط في أصول الفقه**: تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى (سنة 794 هـ)، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، 1424 هـ - 2003 م.
19. **البرهان في أصول الفقه**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، حققه وقدمه ووضع فهارسه: د. عبد العظيم الديب – ط1 – 1399 هـ، إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر
20. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني – مطبعة الإمام – مصر.
21. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت 595)، تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود – ط2 – 2003 – 1424 – دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
22. **تاريخ التشريع الإسلامي**: محمد الخضري بك – ط1 – 1408 هـ - 1988 م – دار الكتب العلمية – بيروت.
23. **تيسر التحرير (شرح كتاب التحرير لابن همام الدين)**: محمد أمين أمير باد شاه – 1350 هـ - مصطفى الحلبي – مصر.
24. **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (209- 297هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
25. **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – تحقيق: عبد الرزاق المهدي ط1 – 1418 هـ - 1997 م – دار الكتاب العربي – بيروت.
26. **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحله**: للإمام المجتهد حافظ المغربي أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي المتوفى سنة 463 هـ. طباعة – أم القرى للطباعة و النشر – القاهرة – نصر.
27. **الحدود في أصول الفقه** – أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي – دار الكتاب العربي.
28. **السنة**: أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (202 – 294 هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد البصري، دار العاصمة _ الرياض السعودية (ط1) 1422هـ - 2001م.
29. **الرسالة**: الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي _ تحقيق: أحمد محمد شاكر _ 1309 هـ، دار

الفكر للطباعة والنشر.
30. **روضة الناظر وجنة الناظر**: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر العربي.
31. **الزيادة والإحسان في علوم القرآن**: محمد بن أحمد بن عقيلة المكي (ت 1150هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، مركز البحوث والدراسات، جامعة الشارقة الإمارات (ط1) 1427هـ - 2006 م.
32. **سبل السلام**: محمد إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير (1059 – 1182 هـ)، على متن بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر (773 – 852 هـ) ويليه: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر، دار إحياء التراث العربي، ط4 / 1379 هـ = 1960م.
33. **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**: د. مصطفى السباعي – ط4 – 1405 هـ 1985 م المكتب الإسلامي – بيروت ودمشق.
34. **السنة النبوية ومكانتها في التشريع**: أ. عباس متولي حمادة، تقديم محمد أبو زهرة، الدار القومية لل **السنة**: أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (202 – 294 هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد البصري، دار العاصمة _ الرياض السعودية (ط1) 1422هـ - 2001م. طباعة والنشر القاهرة مصر.
35. **سنن أبي داود ومعه معالم السنة للخطابي**: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي _ إعداد: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد _ دار الحديث _ حمص _ سورية.
36. **سنن الدارقطني**: علي بن عمر الدارقطني (306 – 385 هـ)، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني محمد شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون _ مؤسسة الرسالة بيروت لبنان (ط1) 1424هـ - 2004 م
37. **السنن الكبرى**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ)، أشرف عليه شعيب الأرنؤوط – تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي - ط1 – 1424هـ- 2004م مؤسسة الرسالة _ بيروت - لبنان.
38. **سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه**: (207 – 275 هـ) – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
39. **سير أعلام النبلاء**: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى: 748هـ - 1374 م – ط8 – 1412هـ 1992م، مؤسسة الرسالة.

40. **شرح السنة**: أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (ت 328 هـ) علق عليه أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة العلوم والحكم مصر (ط1) 1426 هـ - 2006 م.
41. **شرح العضد لمختصر المنتهى**: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل – 1393 هـ - مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
42. **الصحاح تاج للغة وصحاح العربية**: إسماعيل بن عماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار – ط2 1399هـ - 1979م – ط3 1404هـ - 1984م، دار العلم للملايين – بيروت.
43. **صحيح البخاري**: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – (ت 256 هـ) - 1419 هـ - 1998 م – بيت الأفكار الدولية.
44. **صحيح مسلم بشرح النووي**: تحقيق: عصام الصبابطي وحازم محمد وعصام عامر – ط1 – 1415 هـ - 1995 م، دار أبي حيان – القاهرة.
45. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**: سعدي أبو جيب – طبعة مصححة 1424 هـ - 2003م – دار الفكر - دمشق – سورية.
46. **القاموس المحيط**: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817 هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة (ط2) 1407 هـ = 1987م.
47. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**: تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (وفاته بصنعاء 1250هـ)، مكتبة ابن تيمية.
48. **الفقه الإسلامي وأدلته**: د. وهبة الزحيلي دار الفكر – دمشق 1405 هـ
49. **الفقه الإسلامي وأدلته**: د. وهبة الزحيلي دار الفكر – دمشق 1405 هـ
50. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**: للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى 1162 هـ، تعليق: أحمد القلاش، نشر وتوزيع: مكتبة التراث الإسلامي – حلب، دار التراث – القاهرة.
51. **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي - ط3 - 1417 هـ 1997 م – دار الكتاب العربي بيروت.
52. **لسان العرب**: ابن منظور الإفريقي محمد بن مكرم دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ

العربي – بيروت لبنان (ط2) 1413 هـ - 1993 م

53. **اللمع في أصول الفقه**: أبو إسحق إبراهيم بن يوسف الشيرازي - ط1 - 1405 هـ - 1985 م – دار الكتب العلمية – بيروت.

54. **المحصول في علم الأصول**: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي – دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني - 1412 هـ - 1992 م - مؤسسة الرسالة بيروت.

55. **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر القادر الرازي – المتوفى سنة 666 هـ، الناشر: دار الكتاب العربي (بيروت – لبنان)

56. **المستدرك على الصحيحين:** الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري – وبذيله: التلخيص للحافظ الذهبي - رحمهما الله - الناشر: دار الكتاب العربي - ص ب 5769 -11 بيروت.

57. **المستصفى في علم الأصول**: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي 1407 هـ - 1987 م، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان.

58. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** للعلامة المرحوم برحمة الباري علي محمد سلطان محمد القاري، ومعه أجوبة الحافظ بن حجر العسقلاني على رسالة القزويني، قدم له مفتي زحلة والبقاع الغربي الشيخ خليل الميس، نسخة محققة ومخرجة للأحاديث على الصحاح السنة والموطئ ومسند للإمام أحمد وكتب الحديث المعتبرة مع فهارس شاملة، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان 1414 هـ / 1994 م.

59. **المسند**: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (164 – 241)، شرحه وصنع فهارسه: أحمد شاكر، حمزة أحمد الزين، طباعة: دار الحديث (ط1) 1416 هـ - 1995 م، طبعة ثانية (مؤسسة الرسالة) – بيروت – لبنان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.

60. **المعجم الوسيط**: إبراهيم أنيس وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، ط3 – أشرف على طبعه: عبد السلام هارون – مكتبة النووي – دمشق.

61. **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة، تحقيق: مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان (ط1) 1414 هـ - 1993 م.

62. **المعتمد في أصول الفقه**: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي – قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس ط1 – 1403 هـ - 1983 م – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

63. **منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية**: محمد سعيد منصور، الناشر: محمد سعيد

وهبة (القاهرة– مصر) (ط1) 1413هـ- 1993م، والدار السودانية للكتب– الخرطوم السودان.

64. **المهذب**: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – مطبعة عيسى الحلبي – القاهرة.

65. **الموافقات في أصول الشريعة**: أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز – دار المعرفة – بيروت.

66. **نهاية الوصول إلى علم الأصول**: المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام. جمع الشيخ أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي (651 – 694 هـ) تحقيق الدكتور سعد بن عزيز بن مهدي السلمي. جامعة القرى 1418 هـ.

67. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) (544 – 606 هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

68. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (618 – 681هـ) يعتمد المحقق دار صادر بيروت – لبنان.

ـ الحواشي والإحالات:

(1) مالك في الموطأ ، بلاغاً (هو ما رواه مالك بصيغة **" بلغني "** يرفعه للنبي ﷺ بدون سند ،كتاب القدر ، باب: النهي عن القول في القدر ، راجع شرح الزرقاني رقم 1727 (330/4)، وانظر: تخريجه في الموطأ، رقم 3 ص644، قال الزرقاني: مر أن بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة، وأخرجه ابن عبد في حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وله شاهد من حديث ابن عباس بسند حسن أخرجه الحاكم في مستدركه 93/1.

ملاحظة: العلماء وصلوا بلاغات الإمام مالك في موطئه وعددها(42) وممن وصلها ابن عبد البر في كتابه التمهيد سوى أربعة أحاديث قام بوصلها ابن الصلاح ضمن رسالة له وأثبتوا صحة واتصال هذه البلاغات.

(2) الطرق الحكمية ابن القيم ص73 ، وانظر هذا التقسيم عند المروزي فقد سبق ابن القيم، وغيره في هذا التقسيم. السنة للمروزي ص 115 – 116.

(3) الرسالة للشافعي ص91.

(4) أي: تعليم.

(5) الفجر.

(6) السنة للمروزي ص117- 119.

(7) انظر: المدخل إلى توثيق السنة للدكتور رفعت فوزي، ص16 – 17.

(8) شرح السنة الحسن بن علي بن خلف البربهاري ، ص27.
(9) المسودة في أصول الفقه آل تيمية 1/385.
(10) الموافقات للشاطبي 4/25 – 26.
(11) الجامع لأحكام القرآن 10/98.
(12) انظر الإتقان في علوم القرآن 2/693 – 695.
(13) 2/188.
(14) 2/193.
(15) انظر: لسان العرب لابن منظور 2/364 مادة جمل، ومختار الصحاح للرازي ص111.
(16) انظر: الصحاح للجوهري 4/1662، ولسان العرب لابن منظور 2/364، والبحر المحيط للزركشي 3/43، والتعريفات 142.
(17) انظر: مختار الصحاح للرازي ص111، ولسان العرب 2/364، والبحر المحيط للزركشي 3/43.
(18) وهذه بعض تعريفاتهم للمجمل فيما جاء عندهم:
1 – عرفه الشيرازي فقال: "ما لا يعقل معناه من لفظه، ويُفْتَقَر في معرفة المراد إلى غيره " اللمع للشيرازي ص27.
2 – وعرفه الغزالي فقال: "اللفظ الصالح لأحد معنيين، الذي لا يتعين معناه، لا بوضع اللغة، ولا بعرف الاستعمال". المستصفى 1/245.
3 – وعرفه أبو الحسن البصري بأنه: " ما أفاد شيئا من جملة أشياء، وهو متعين في نفسه، واللفظ لا يعينه ". المعتمد في أصول الفقه 1/293.
4 – وعرفه الرازي فقال: "ما أفاد شيئا، وهو متعين في نفسه، واللفظ لا يعينه ". المحصول 1/231.
5 – وعرفه السرخسي بأنه: " لفظ لا يفهم المراد منه إلا بالاستفسار من المجمل، وبيان من جهته يعرف به المراد ". أصول السرخسي 1/161. وانظر التعريفات للجرجاني ، ص.142
6 – وعرفه الآمدي فقال: " ما له دلالة على أحد أمرين، لا مزيد لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه ". الإحكام في أصول الأحكام 3/8.
7 – وعرفه ابن قدامة فقال: " اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق معنى " روضة الناظر وجنة المناظر عبد الله بن أحمد بن قدامة ص93.
8 – وعرفه الشاشي: "ما احتمل وجوها فصار بحال لا يوقف على المراد به إلا ببيان من قبل المتكلم". أصول الشاشي ص81.
9 – وعرفه ابن عقيله: " ما ازدحمت فيه المعاني ، ولم يعلم المراد منه إلا باستفسار وتأويل " الزيادة

والإحسان 139/5.

(19) انظر: شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب 158/2، وشرح المحلى لجمع الجوامع: لابن السبكي 58/2، وتيسير التحرير أمير بادشاه 161/1، والإتقان للسيوطي 693/2.

(20) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص147.

(21) انظر: أصول السرخسي 163/1، والبرهان لإمام الحرمين 412/1.

(22) انظر: أصول السرخسي 163/1، والبرهان لإمام الحرمين 416/1.

(23) انظر: الرسالة للشافعي ص56 – 62.

(24) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ص75، والحدود للباجي ص45، والإجمال والبيان ووضعهما في نصوص الأحكام للدكتور جلال الدين عبد الرحمن ص12.

(25) انظر: أصول السرخسي 168/1، وكشف الأسرار للبخاري 54/1، وتيسير التحرير: أمير بادشاه 159/1 – 160.

(26) انظر: تيسير التحرير: أمير بادشاه 162/1، والبحر المحيط للزركشي 45/3، الإجمال والبيان للدكتور جلال الدين عبد الرحمن ص36.

(27) انظر: المستصفى للغزالي 383/1.

(28) انظر: أحكام الفصول في أحكام الأصول: للباجي 221/1 – 222، والمستصفى للغزالي 383/1.

(29) انظر: البحر المحيط للزركشي 45/3 – 47، وإرشاد الفحول للشوكاني ص147.

(30) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي 366/1 – 368.

(31) أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب: فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ص52 رقم 136، ومسلم كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء 136/2 رقم 246، واللفظ له.

أشرع: يقال شرعت في هذا الأمر شروعا أي خضت فيه، وأشرع يده في المطهرة: أدخلها فيها، وقوله ((حتى أشرع يده في العضد)) أي أدخل الماء فيه، وأوصل الماء إليه. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 461/2 مادة شرع.

(32) أخرج مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة 174/2 – 175 رقم 274 من حديث المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته.

(33) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري 308/1، والمحصول للرازي 246/1، والإحكام للآمدي 14/3، وتيسير التحرير: أمير بادشاه 167/15.

(34) انظر: المحصول 247/1، والإحكام للآمدي 14/3، وتيسير التحرير 167/1، وبداية المجتهد لابن رشد 85/1.

(35) انظر: تيسير التحرير 1/167 – 168.

(36) أخرجه البخاري كتاب الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل ص252 رقم 248، واللفظ له، ومسلم كتاب الحيض، باب: صفة غسل الجنابة 2/232 رقم 316.

(37) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب: حكم ضفائر المغتسلة 2/246 رقم 330.

(38) انظر تاريخ التشريع الإسلامي محمد الخضري بك ص28 – 29.

(39) **الشراك:** أحد سيور النعل، وقدره هنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين بأقل ما يرى في الظل، وكان حينئذ بمكة هذا القدر، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة إنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل. فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون فيه الظل أقصر، وكل ما بعد عنها إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 2/467-468 مادة شرك.

(40) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت 1/274–276 رقم 393، والترمذي كتاب الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ 1/278 – 282 رقم 149، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، واللفظ له.

(41) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة ص128 رقم 579، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة 3/114 رقم 608، واللفظ له.

(42) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ص129 رقم 585، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها 3/372 – 373 رقم 828، واللفظ لهما.

(43) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات 1/295 – 296 رقم 425، واللفظ له، وأخرجه النسائي كتاب الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس 1/230 رقم 461، كلاهما من حديث عبادة بن الصامت.

(44) أخرجه البخاري كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام ص32 رقم 46، ومسلم كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام 1/198 رقم 11، واللفظ عندهما واحد.

(45) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ص163 رقم 793، واللفظ له، ومسلم كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما يتيسر له من غيرها 2/339 رقم 397.

(46) أخرجه البخاري كتاب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة ص137رقم 630..

(47) **السائمة:** من الغنم هي الراعية غير المعلوفة. انظر النهاية في غريب الحديث 2/246 مادة سوم.

(48) **المثقال:** عبارة عن درهم وثلاثة أسباع الدرهم، يساوي عند الحنفية خمسة غرامات، وعند الجمهور: 3.6 غراما، قد حدده بنك فيصل الإسلامي في السودان بـ (4.457) غراما، وهو الحد الوسطي المعقول، أو 4.25غراما. انظر القاموس الفقهي سعدي أبو جيب ص52، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي 2/759.

(49) مئتا درهم من الفضة – الخالص سواء كان مضروبا، أم غير مضروب – تساوي عند الحنفية (700) غراما تقريبا، وعند الجمهور (624) غراما تقريبا. انظر القاموس الفقهي ص130، والفقه الإسلامي وأدلته 2/759.

(50) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة، باب: في الزكاة السائمة 2/230 رقم 1573 عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن ماجه كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق والذهب 1/571 رقم 1791 عن ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(51) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب: ما أُدِّي زكاته فليس بكنز ص274 رقم 1405، ومسلم كتاب الزكاة 4/56 رقم 980، واللفظ له عن جابر بن عبد الله، والبخاري عن أبي سعيد الخدري.

(52) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة 2/228 رقم 1572، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(53) انظر تخريج هذه الأقوال وغيرها في تفسير الطبري – جامع البيان عن تأويل آي القرآن – 8/53 – 60 روي هذا المعنى في الآية أيضا عن جابر بن زيد، والحسن، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن الحنفية، وطاووس، وقتادة، والضحاك، وغيرهم.

(54) **العثري:** النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حَفِيرَةٍ. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 3/182 مادة عثر.

(55) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ص289 رقم 1483.

(56) وهو مذهب الجمهور الشافعي ومالك وأحمد، أن الزكاة واجبة في هذه الأصناف الأربعة التي ذكرها الحديث، أما أبو حنيفة قال بوجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض مستدلا بعموم النصوص الشرعية كقوله تعالى: ﴿ **وما أخرجتم من الأرض** ﴾ وقوله: ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾، وبعموم قوله ﷺ: "فيما سقت السماء العشر ".

وأيد هذا المذهب من المعاصرين فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي عندما قال: "وأولى هذه المذاهب بالترجيح هو مذهب أبي حنيفة الذي هو قول عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وحماد، وداود، والنخعي: أن في كل ما أخرجت الأرض الزكاة، فهو الذي يعضده عموم النصوص من القرآن والسنة، وهو الموافق

لحكمة تشريع الزكاة....

وأما أحاديث حصر الصدقة في الأقوات الأربعة فلم يسلم فيها حديث من الطعن، إما بالانقطاع، أو ضعف بعض الرواة ". فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي 1/355 – 356.

(57) أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الحنطة والشعير 1/401 صححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص.

(58) **الأوساق** جمع مفرده: الوسق، وهو ستون صاعا بصاع رسول الله ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث. انظر: القاموس الفقهي سعدي أبو جيب ص379.

(59) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب: ما أُدِّي زكاته فليس بكنز ص274 رقم 1405، ومسلم كتاب الزكاة 4/55 رقم 979، كلاهما عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ عندهما واحد ضمن حديث عندهما.

(60) **الشعث:** البعيد العهد بتسريح شعره وغسله ودهنه انظر النهاية في غريب الحديث 2/478 مادة شعث.

أما **التفل** هو الذي قد ترك استعمال الطيب ، من التَّفَلِ ، وهي الريح الكريهة. النهاية 1/191 مادة تفل.

(61) **العج:** رفع الصوت بالتلبية. النهاية 3/184 مادة عجج

أما **الثج**: سيلان دماء الهدي والأضاحي. النهاية 1/207 مادة ثَجَجَ.

(62) أخرجه الترمذي كتاب تفسير القرآن ، باب: ومن سورة آل عمران 5/210 رقم 2998 واللفظ له ، وابن ماجه كتاب المناسك ، باب: ما يوجب الحج 2/967 رقم 2896.

(63) انظر: أحكام القرآن للجصاص 2/24 ، ومنزلة السنة من الكتاب محمد سعيد منصور ص 381.

(64) وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والنخعي والحسن والثوري، وأحمد، وابن المنذر، وإسحاق.

قال المالكية: ليس المحرم بشرط في حج المرأة، وإنما يكفيها الرفقة المأمونة من النساء فقط، أو الرجال فقط.

وقال الشافعية: المحرم ليس بشرط في حج المرأة، وإذا أرادت الحج دون محرم لزمها أن تحج مع نسوة ثقات، لا مع واحدة فقط. انظر: بدائع الصنائع للكاساني 3/1089، وبداية المجتهد لابن رشد 3/261 – 262، والمغني لابن قدامة 3/236، والمهذب للشيرازي 1/197.

(65) أخرجه البخاري كتاب جزاء الصيد، باب: حج النساء ص354 رقم 1862، واللفظ له، ومسلم كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، 5/115 – 116 رقم 1341.

(66) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ 4/429 – 433 رقم 1218 ضمن حديث طويل عنده يصف فيه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنده حجة النبي ﷺ.

(67) الحديث السابق الذي أخرجه مسلم.

(68) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا.

وبيان قوله ﷺ "لتأخذوا مناسككم " 5/52 رقم 1297.

(69) **بيان المسألة:**

القول الأول: أن الآية عامة ، وإلى هذا ذهب الشيرازي و السيوطي ، وأصح الروايات عن الشافعي فيما نقله السيوطي عنه.

القول الثاني أن الآية مجملة: وهو قول السرخسي والبزدوي والجصاص والمرزوي، وهو القول الراجح، لأن العرب اعتبرت كلاً من البيع والربا لفظين مترادفين، يحمل كل واحد منهما الآخر، ولم يتضح لهم معنى الدلالة منهما ، وهذا معنى المجمل بعينه ، فكان لا بد لإزالة هذا الاشتباه الواقع بينهما من البيان. انظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ، ص200 ، وأصول السرخسي 1/168 – 169 ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي: للبخاري 1/145 ، والسنة للمروزي ، ص168 وأحكام القرآن للجصاص 1/464 – 465 ، والإتقان للسيوطي 2/697 – 699.

(70) انظر: سبل السلام الصنعاني 3/14.

(71) أخرجه البخاري ، كتاب مناقب الصحابة ، باب: أيام الجاهلية ، ص729 رقم 3843 ، ومسلم ، كتاب البيوع وباب: تحريم بيع حبل الحبلة 5/417 رقم 1514 ، كلاهما عن ابن عمر له عنهما ، واللفظ عندهما واحد.

(72) **المضامين:** ما في أصلاب الفحول من الماء ، والملاقيح: ما في بطون النوق من الأجنة. انظر: السنة للإمام المروزي، ص61، والقاموس الفقهي سعدي أبو جيب ص225، 332.

(73) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب البيوع و باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان 5/22 على حاشية كتاب المنتقى شرح الموطأ للباجي ، وانظر تخريجه في الموطأ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ص468 رقم 63.

(74) أجاز الحنفية بيع الثمار قبل بدو صلاحها وبعده ، لكن بشرط القطع ، وأبطلوه بشرط البقاء قبله وبعده. انظر: سبل السلام للصنعاني 3/14.

(75) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب: بيع المزابغة ، ص 408 رقم 2183 ، واللفظ له ، ومسلم ، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع 5/439 رقم 1534 كلاهما عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(76) **النجش:** وصورته: أن يزيد رجل في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها ، بل ليغري بذلك غيره ، وسمي بالناجش ، لأنه يثير الرغبة فيها ، ويرفع سعرها. انظر: سبل السلام: للصنعاني 3/18.

(77) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب: النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع ، ص 403 رقم 2142، ومسلم، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية 5/419 – 420 رقم 1516، واللفظ للبخاري، كلاهما عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(78) **الاحتكار:** هو احتباس السلعة طلباً للغلاء. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 417/1 مادة حكر.

(79) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات 48/6 رقم 1605 عن معمر بن عبد الله بن فضلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(80) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب: قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا" 385/1 – 386 رقم 102، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(81) انظر: بدائع الصنائع: للكاساني 3105/7، و بداية المجتهد: لابن الرشد 496/4، والتعريفات للجرجاني، ص80، والقاموس الفقهي سعدي أبو جيب ، ص143 – 144.

(82) انظر: الموافقات للشاطبي 40/4 – 41 وفتح القدير للشوكاني 439/1 ، والقاموس الفقهي سعدي أبو جيب ، ص143 ، ومنزلة السنة من الكتاب محمد سعيد منصور ، ص 393.

(83) انظر: الموافقات 41/4 ، والقاموس الفقهي ، ص143 – 144.

(84) **عبادة بن الصامت: (38 ق هـ – 34 هـ = 586 – 654 م)** بن قيس الأنصاري، الخزرجي، أبو الوليد، صحابي. شهد العقبة وكان أحد النقباء، وشهد بدرا وسائر المشاهد، أول من ولي القضاء بفلسطين. كان من سادات الصحابة روى (181) حديثا. انظر:الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر 486/1 رقم 1371 ، والأعلام للزركلي 258/3.

(85) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا 17/6 رقم 1584.

(86) **النَّساء:** هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. انظر: القاموس الفقهي سعدي أبو جيب، ص144 ، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة 674/4.

(87) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب: بيع الذهب بالورق يدا بيد ، ص408 رقم 2182 ، واللفظ له، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب دينا 20/6 رقم 1590، عن ابن أبي بكرة عن أبيه.

(88) ويأخذ حكمها ما يغني عنها من النقود الورقية الرائجة. انظر: منزلة السنة من الكتاب ، ص395.

(89) السنة للمروزي ، ص117.

(90) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة 211/2 رقم 1561، واللفظ له، وابن عبد البر في جامع بيان العلم موضع السنة من الكتاب وبيانها له 191/2، والحاكم في مستدركه كتاب العلم 109/1.

Statement the Prophetic Sunnah to The Quranic equivocal

Dr. Adnan Ben Mohamed Abou Amer
City University College / United Arab Emirates - Ajman
draboomar71@hotmail.com

Abstract:

realize through the Prophetic Sunnah the interpretation of many texts of the Qur'an, and hence shows us its status and function for the Qur'an.

The best that was said in the definition of the equivocals " inclear word " , what Ibn Al-Hajīb and l'Imâm Al-Suyūtī: ((Unless its indication is clear)).

If the Prophet's Sunnah did not interpretation the Qur'an and explain its rulings, many of his texts remained equivocal and unclear, and it is difficult to apply its general principles.

The Prophet (BPHH) revealed to his companions what they need, and we must note that the prophetic interpretation of the equivocals of the Qur'an is not confined to the time of the Prophet (BPUH), but was extended to later times.

In this study we will refer to the definition of the whole, and mention its provisions related to it, including that we believe the truth of it. Then we stop at him. and It is not permissible to work for him so until a statement of what is meant by it is given any evidence to its interpretation.

Keywords:
Sunnah; The equivocal; The Holy Quran; The Interpretation; Uṣūl Al-fiqh.